

Distr.: General
21 December 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

أولاً - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣١ و ٣٥ و ٣٦ المعقودة في ١٣ و ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/61/SR.31 و 35 و 36).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/588)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس

الجمعية العامة (A/60/986)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد (A/61/616).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.17

٤ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ ممثل نيجيريا اللجنة أنه لم يجر التوصل إلى توافق في الآراء أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/61/L.17).

٦ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه. وطُلب كذلك إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة تصويتاً على مشروع القرار A/C.5/61/L.17 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تروانبا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،

كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، كوت ديفوار، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.5/61/L.17 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت

لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، كوت ديفوار، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا.

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، وأستراليا، ولبنان (انظر A/C.5/61/SR.36).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)،
والرسالة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية
العامة^(٢)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
والمعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس
بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس
٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة
قوامها يصل إلى حد أقصاه ١٥ ٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل
القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٧٨/٦٠ المؤرخ
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢
المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،
و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦
ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه
٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٧٨/٦٠،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام، والمبينة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه

(١) A/61/588.

(٢) A/60/986.

(٣) A/61/616.

١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة بما يتفق تماما وأحكام قراري الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠، والقرارات الأخرى ذات صلة؛**

٢ - **تخطط علما بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة وقدرها ٦٧,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما يمثل زهاء ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠؛**

٥ - **تؤكد مرة أخرى أن على إسرائيل أن تنقيد تماما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠؛**

٦ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛**

- ٧ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى أدنى حد؛
- ١١ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٢ - **تحيط علما** باقتراح إنشاء مكتب الشؤون السياسية والمدنية، الوارد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند استعراضه للهيكल التنظيمي للقوة، أن ذلك الاقتراح لا يتعارض مع ولاية القوة؛
- ١٣ - **تلاحظ** التدابير الجاري اتخاذها من قبل الأمين العام، على النحو المبين في رسالته^(٢)؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتناول بمزيد من التفصيل مبررات التدابير التي نُفذت والحالة التي وصلت إليها، وذلك في سياق بيان الميزانية الذي سيقدمه في الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة؛
- ١٥ - **تشدد على** أن إقرار سلطة الدخول في التزامات لا يعني بأي حال من الأحوال الموافقة على إنشاء وظائف أو استحداث مهام جديدة؛
- ١٦ - **تشير** إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الكبيرة في حجم القوة والزيادة في نطاق عملياتها، تقرر أن تأذن باعتماد ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للمشاريع ذات الأثر السريع؛

١٧ - **تقرر** أن تَأْذَن باستخدام مبلغ لا يتجاوز ٧٥٠.٠٠٠ دولار كمساعدة مؤقتة فيما يتعلق بالوقود. كما يمكن القوة من المساعدة في عملية نشر القوات المسلحة اللبنانية في جنوب لبنان، على ألا يشكل ذلك سابقة؛

١٨ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامه ذات الصلة وللأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة. بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي تلك الفئة؛

٢١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ بء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ بء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧.٠٠٥ من الدولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧

٢٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار، ويشمل المبلغ الذي سبق وأن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقدره ٥٠ مليون دولار، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق تخصيصه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٠ وقدره ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ من الدولارات؛

٢٣ - تأذن أيضا للأمين العام أن يدخل في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٢ ٤٨٦ ٩٠٠ دولار من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام وفيما يتعلق بدعم القوة في المقر؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٢٤ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٤)؛

٢٥ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصص تلك الدول في صندوق معادلة الضرائب وتبلغ ٨٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار، وذلك في إطار الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للقوة؛

٢٦ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة للسلام في الشرق الأوسط"، والبند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

(٤) ستعتمدها الجمعية العامة فيما بعد.